الأمم المتحدة

A/75/457/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دياماني **ديوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 19 (انظر A/75/457، الفقرة 3). واتُّخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/75/L.2/Rev.1

2 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل،

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في عشرة أجزاء، تحت الرموز A/75/457 و A/75/457/Add.1 و A/75/457/Add.2 و A/75/457/Add.3 و A/75/457/Add.4 و A/75/457/Add.5 و A/75/457/Add.6 و A/75/457/Add.7 و A/75/457/Add.8 و A/75/457/Add.9.

(1) انظر A/C.2/75/SR.6 و A/C.2/75/SR.7.

20-16405 (A) 091220 101220

الرجاء إعادة استعمال الورق

’الماء من أجل التنمية المستدامة‘، 2018-2028“ (A/C.2/75/L.2/Rev.1)، مقدم من طاجيكستان وهولندا، باسم أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن.

3 - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/75/L.2/Rev.1[2].

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار المنقح، انضمت الدول التالية إلى مقدميه: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت ليبريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح[2].

5 - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ممثلو طاجيكستان وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات[3].

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.2/Rev.1، (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الأول).

(2) انظر A/C.2/75/SR.7.

(3) المرجع نفسه.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي (باسم دوله الأعضاء، وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية)، واليابان، والعراق، وباكستان، ومصر، وأفغانستان[4].

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/75/L.19 و A/C.2/75/L.44

9 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" (A/C.2/75/L.44)، مقدم من نائبة رئيس اللجنة، روزميري أوهير (أستراليا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/75/L.19 المعنون "الاستناد إلى جدول أعمال القرن 21 لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعامة 2030: تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة من أجل التنمية المستدامة".

10 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/75/L.44 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

(4) المرجع نفسه.

فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

12 - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثلا ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأستراليا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكندا ومقدونيا الشمالية والنرويج) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلا للتصويت[5].

13 - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.44، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/75/L.19 بسحبه.

(5) انظر A/C.2/75/SR.6.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

14 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام 2018 إلى عام 2028 العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و 84/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالموارد المائية، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والنظم الإيكولوجية والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه للصحة والرفاه والتنمية البشرية، بما في ذلك تمكين المرأة، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العالم لا يسير على الطريق الصحيح صوب تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بالنظر إلى الوتيرة الحالية للتقدم، مما يؤثر تأثيرا هائلا على رفاه الإنسان وعلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تثبت أن من الأهمية بمكان أن تكون مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمتاحة بإنصاف متوافرة وأن يسهل على الجميع الوصول إليها وتحمل تكلفتها، وذلك جانب أساسي في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التغطية الصحية الشاملة وتحقيقها، وإذ تسلم كذلك بأن التهديدات المحدقة بالصحة العامة من جراء الأمراض المنقولة عن طريق المياه والتلوث والآثار الصحية للكوارث المتصلة بالمياه لا تزال قائمة، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة صحة النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان معالجة شاملة، وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في مستوى معيشي لائق، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تُعالِج استراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بضرورة إدارة الموارد المائية على نحو متكامل يسترشد بمخاطر الكوارث من أجل النجاح في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها، وإذ تشير إلى الالتزام بتعزيز الجهود المبذولة على جميع الجبهات من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي وتحات التربة والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام 2030 واستعراضه على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأوجه التآزر بين خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا[1]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[2]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[3]،

(1) القرار 313/69، المرفق.

(2) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(3) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[4]، واتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[5]، واتفاقية التنوع البيولوجي[6]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[7]،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي للمنتدى الرفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة[8]، الذي تم فيه الإقرار بالحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها،

وإذ تشير أيضا إلى بدء التحرك بطموح وسرعة من أجل تحقيق رؤيتنا المشتركة بحلول عام 2030، والتعهد بجعل العقد القادم عقدا للعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بتقرير *الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020*، والوثيقة الختامية للفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، والتقرير *التوليفي المتعلق بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي*، ونتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه، الذي عقد في برازيليا في الفترة من 18 إلى 23 آذار/مارس 2018، والإعلان الوزاري الصادر عنه، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث، ونتائج مؤتمر قمة بودابست للمياه عام 2019، والإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"، الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي[9] للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي نظمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً في دوشانبي في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2018، وبموجز رئاسته المشتركة[10] ودعوته إلى العمل والشراكات،

وإذ ترحب بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال جملة وسائل منها العمل المشترك بين الوكالات، فضلا عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد الدولي وتنفيذه،

---

(4) القرار 256/71، المرفق.

(5) القرار 15/69، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(8) القرار 4/74، المرفق.

(9) A/73/166، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه للفترة 2018–2028، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في 22 آذار/مارس 2018، الموافق ليوم المياه العالمي؛

1 - ***تعيد تأكيد*** عزمها على استعراض تنفيذ العقد الدولي في دورتها السابعة والسبعين، وفقا لأحكام قرارها 222/71 بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** حرصها، وفقا لقرارها 226/73، على أن تعقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، بتزامن مع يوم المياه العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي يركز أكثر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة والنهوض بها، وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات، من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(11)]، على أن يصدر عن المؤتمر موجز لوقائعه، يعده رئيس الجمعية العامة، بوصفه وثيقة المؤتمر الختامية التي ستشكل إسهاما في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

3 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا مملكة هولندا وطاجيكستان بالاشتراك في استضافة المؤتمر وفي تحمل تكاليفه؛

4 - ***تقرر*** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: العقد الدولي للعمل من أجل الماء للفترة 2018–2028، مع إعادة تأكيد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد التحديات والعقبات المحتملة المتصلة بتحقيق أهداف العقد، وكذلك الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها والتعجيل بإحراز التقدم فيها من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) تبادل الآراء ووضع الإجراءات والمبادرات اللازمة للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف خلال النصف الثاني من العقد الدولي؛

(د) تقديم الدعم لمزيد من الإجراءات والمبادرات والنجاحات، وتعزيز وسائل التنفيذ والشراكات، فضلا عن التعاون على جميع المستويات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، للتعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الهدف 6، وتعزيز تنفيذ أهداف العقد، بما فيها ما يتعلق بالتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، بسبل منها النهج التعاونية؛

(11) القرار 1/70.

(هـ) تبادل المعلومات بشأن الجهود الجارية وأفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ أهداف العقد الدولي؛

(و) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من الهيئات الدولية المهتمة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص المتصلة بالعقد الدولي، إلى جانب دعم المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهدافه والأهداف والغايات المتصلة بالمياه الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ز) توجيه الدعوة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتعلن التزامات طوعية تسهم بها في تنفيذ أهداف العقد الدولي؛

(ح) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013، و 1/70، و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وفقا للقرارات الآنفة الذكر؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من مملكة هولندا والآخر من طاجيكستان، و 13 نائبا للرئيس[12]، يعيَّن أحدهم مقرراً عاما؛

6 - ***تقرر كذلك*** أن يتألف المؤتمر من مراسم افتتاح واختتام، وست جلسات عامة، وخمس جلسات تحاورية، وفقا للمرفق الأول لهذا القرار؛

7 - ***تقرر*** أن تُعقد حوارات تفاعلية بالتوازي مع الجلسات العامة وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

9 - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلسات التحاور على النحو التالي:

(أ) تكون الحوارات التفاعلية ذات طابع تعاوني ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي؛

(ب) يعد الأمين العام للمؤتمر مذكرة معلومات أساسية تتضمن مقترحات لمواضيع الجلسات التحاورية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من آلية الأمم المتحدة للمياه وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(12) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

(ج) يترأس كل جلسة تحاور رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر؛

(د) يختار الأمين العام للمؤتمر ميسرا لكل نقاش وما يصل إلى أربعة من أعضاء فريق النقاش لكل جلسة تحاورية، ويعد ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات التحاورية؛

(هـ) ويعقب حلقات النقاش، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

(و) ينبغي تقديم موجزات للجلسات التحاورية إلى المؤتمر في جلسته الختامية؛

10 - ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

11 - ***توصي*** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن ينظَّم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

13 - ***توصي*** بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار، الذي يستند إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

14 - ***تعيد تأكيد*** حرصها، وفقا لقرارها 226/73، على أن تسبق المؤتمر اجتماعاتٌ تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، يُسترشد فيها بالاجتماعات الراهنة المتصلة بالمياه، التي تعقد على المستويين الإقليمي والعالمي، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينسق العملية التحضيرية وأن يدعو جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض وللمؤتمر؛

15 - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، بالاستفادة من التبرعات، في نيويورك في عام 2021، اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للنهوض بتنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من خطة عام 2030، دعما لتنفيذ العقد الدولي وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

16 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا مدته يوم واحد، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، لوضع الصيغة النهائية لمواضيع الحوارات التفاعلية وغيرها من المسائل التنظيمية المعلقة، بما يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح؛

17 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة طاجيكستان بأن تعقد مؤتمرا دوليا رفيع المستوى في عام 2022 في دوشانبي لدعم التحضير الفعال لاستعراض منتصف المدة الشامل؛

18 - ***ترحب أيضا*** بمساهمة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمياه، التي يمكن أن تقدم مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر، وترحب كذلك بالعروض السخية التي قدمتها كل من حكومة البرتغال باستضافة ندوة رفيعة المستوى بشأن المياه أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات، وحكومة ألمانيا باستضافة مؤتمر رفيع المستوى بشأن المياه، وحكومة اليابان بدعم تنظيم مؤتمر القمة المعني بالمياه في آسيا والمحيط الهادئ في نيسان/أبريل 2022، وحكومة السنغال باستضافة المنتدى العالمي التاسع للمياه في الفترة من

21 إلى 26 آذار/مارس 2022، وعروض الدول الأعضاء الأخرى تنظيمَ اجتماعات لأغراض تغذية الاستعراض الشامل لمنتصف المدة؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في استعراض العقد وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - ***تعيد تأكيد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها الاستعراض الفعال لتنفيذ العقد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتشجع من لديه الإمكانات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعمُ تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

21 - ***تقرر*** أن يكون المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

22 - ***تدعو*** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية الأخرى، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

23 - ***تقرر*** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

24 - ***تؤكد*** أهمية المشاركة والانخراط التام لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ العقد على جميع المستويات؛

25 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، آخذا في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هياكل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد وخطة عام 2030؛

26 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يعد للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات

منظومة الأمم المتحدة، تقريرا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصـــف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل بشأن المياه للفترة 2018–2028، وأن يحدد، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ما يصادَف من عقبات وقيود والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد، والأنشطة المقرر أن يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ليكون ذلك التقرير بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

نيويورك، 22-24 آذار/مارس 2023

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - انتخاب الرئيسين.

3 - اعتماد النظام الداخلي.

4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.

5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسَين.

6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.

7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

8 - مناقشة عامة.

9 - جلسات تحاورية.

10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر.

11 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

نيويورك، 22-24 آذار/مارس 2023

1 - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023.

أولا - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

2 - يشمل المؤتمر ست جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 09:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00

3 - وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 - وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

5 - وأثناء افتتاح المؤتمر، الذي سيتم خلال الجلسة العامة الأولى، المقرر عقدها يوم الأربعاء 22 آذار/مارس من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى، يدلي ببيان كلّ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، ورئيس آلية الأمم المتحدة للمياه.

6 - ويُستمع في الجلسات العامة أيضا، وفقا لممارسات الجمعية العامة، إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، فضلا عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين المعتمدين لدى المؤتمر باعتبارهم مراقبين وفقا لهذا المرفق.

7 - ويتوقع أن تختتم الجلسة العامة النهائية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 24 آذار/مارس، في جملة أمور، بعرض التقرير المتعلق بجلسات التحاور، يليه اعتماد تقرير المؤتمر.

8 - وتكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات التحاورية، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

باء - الجلسات التحاورية

9 - يشمل المؤتمر خمس جلسات تحاورية تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00.

10 - ويتعين أن تقدَّم موجزات جلسات التحاور إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تُدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسية

11 - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر بالتزامن مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

12 - تعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا - الاعتماد: المنظمات الدولية والكيانات الأخرى

13 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

14 - ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمر، المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

15 - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21[1]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمر المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

16 - ويضع رئيس الجمعية العامة أيضا قوائم ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقِبة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2022، وحسب الاقتضاء، يعرض قائمة أخرى على نظر الجمعية العامة قبل المؤتمر، وعلى أي حال، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2023[2].

17 - وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا - الأمانة العامة

18 - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسِّقا ضمن الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

سادسا - الوثائق

19 - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

20 - ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، وعرضا موجزا لوقائع المؤتمر، وسردا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

21 - وينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات التحاورية وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر.

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(2) تتضمن القوائم الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

سابعا - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

22 - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات التحاورية، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامنا - المناسبات الجانبية

23 - ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ العقد الدولي. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا - التغطية الإعلامية

24 - تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة والجلسات التحاورية والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

25 - تنقل وقائع الجلسات العامة والجلسات التحاورية والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1
تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2
الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة 3
تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4
لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5
المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة 6
الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من طاجيكستان والآخر من مملكة هولندا، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضا 13 نائبا للرئيس[1]، يعين أحدهم مقررا عاما، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة 7
السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

1 - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتُّ الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8
الرئيس بالنيابة

1 - إذا تغيَّب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9
استبدال أحد الرئيسين أو استبدالهما معا

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدان.

---

(1) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة 10

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة 11

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسَي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند مشاركته في عمل المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15
واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16
البيانات المقدَّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17
الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18
القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبِّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23
إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي الرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة 24
حق الرد

1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

2 - البيانات المدلى بها عملا بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 - لا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25
تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمِه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 26
إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 27
تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 28
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29
تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يعمِّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلاّ أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30
سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة 31
البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32
إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة 33
الاتفاق العام

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

المادة 34
حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة 35
الأغلبية اللازمة

1 - رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

2 - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

3 - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة، يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة 36
معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37
طريقة التصويت

1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوِّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجَّل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجَّلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

3 - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجَّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعليل التصويت

1 - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدِّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلِّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

المادة 42
ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصـــويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصـــوَّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضـــوع عن المقترح الأصـــلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصـــويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضـــرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصـــويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدَّلة عندئذ للتصويت.

المادة 43
ترتيب التصويت على المقترحات

1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمســـألة واحدة، جرى التصـــويت على المقترحات حســـب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصـــويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوِّت على المقترح الذي يليه.

2 - يجري التصـــويت على المقترحات المنقَّحة حســـب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصـــلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصـــلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترَح الأصـــلي مســـحوبا، ويُعتبر المقترَح المنقَّح مقترحا جديدا.

3 - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44
الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع الســـري، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها.

المادة 45
الاقتراع

1 - عندما يراد ملء منصـب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشـروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصـب، المرشـحون الحاصـلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصـوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 - إذا كان عدد المرشـحين الحاصـلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصـب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضـافية لملء المناصـب المتبقية، على أن يقتصـر التصـويت على المرشـحين الذين حصـلوا على أكبر عدد من الأصـوات في الاقتراع السـابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضـعف عدد المناصـب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46
اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47
التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشـــاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيســـية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48
اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

2 - للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49
أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

1 - يعيّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2 - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضـــاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50
أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضـاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51
النصاب القانوني

1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

2 - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة 52
أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة 53
لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54
الترجمة الشفوية

1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55
لغات الوثائق الرسمية

تُوفَّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56
التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات التحاور وجلسات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[2] التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

(2) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

المادة 61
الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[3]

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 62
ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[4]

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63
ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64
ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

(3) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

(4) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة 65
ممثلو المنظمات غير الحكومية[5]

1 - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

2 - لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66
البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67
طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحدَّدا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68
طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

---

(5) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

مشروع القرار الثاني
تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1]، وجدول أعمال القرن 21[2]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[3]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[4]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[5]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[6]، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بتفاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتفق عليها دوليا وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، مع تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسليم بما بين هذه الجوانب من صلات،

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) القرار دإ-2/19، المرفق.

(4) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(6) القرار 288/66، المرفق.

حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة (قمة أهداف التنمية المستدامة) في 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019، وباعتماد الإعلان السياسي الصادر عنه[7]، وإذ تحيط علما *بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* لعام 2019 باعتباره إسهاما مهما في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية، وما تولّد عنها من تغيير غير مسبوق من حيث الحجم والانتشار والسرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة عام 2030، من الخبرات وقصص النجاح وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نُهُج مبتكرة ومنسّقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة متّسقة ومتكاملة، بغية التماس وتحقيق الاتساق السياساتي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات الناشئة في مجال التعاون الدولي على الطريق نحو التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[8]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[9]، والخطة الحضرية الجديدة[10]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[11]، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

---

(7) القرار 4/74، المرفق.

(8) القرار 313/69، المرفق.

(9) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(10) القرار 256/71، المرفق.

(11) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع القلق أن مرض كوفيد-19 قد فاقم التحديات القائمة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، في جهوده من أجل الأخذ بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأنّه قد يؤدي إلى مزيد من التراجع عن التقدم الذي تحقق في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 12، وإذ تشدد بالتالي على أهمية تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين ضمن سياق استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21"[12]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[13]؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ وتؤكد من جديد أيضا، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

4 - ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكَّل مَعلما نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي[15]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[16]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[17] (اتفاقيات ريو)، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6 - ***تسلّم*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات في تنفيذ خطة عام 2030؛

---

(12) A/75/269.

(13) A/74/72-E/2019/13.

(14) القرار 1/70.

(15) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1760, No. 30619.

(16) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(17) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

7 - ***تقر*** في هذا الصدد بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قدما بتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

8 - ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[18]، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتلاحظ إعلان استراتيجية "خطة واحدة لكوكب واحد" للفترة 2018-2022، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

9 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية الجهود الجديدة والجارية من أجل وضع سياسات وأطر وشراكات وصكوك تكفل تحسين الكفاءة في استخدام الموارد، وتقلل الهدر، وتعمم مراعاة ممارسات الاستدامة عبر جميع قطاعات الاقتصاد وتمكن المستهلكين من القيام باختيارات مستدامة؛

10 - ***تسلّم كذلك*** بأهمية دور القطاع الخاص في الاستفادة من الممارسات المستدامة، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه تحديات أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

11 - ***تقر*** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود على جميع المستويات من أجل تقليص النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، واتباع نهج مبتكرة لمعالجة مختلف أنواع النفايات البلاستيكية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية؛

12 - ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية من أجل أن تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة؛

13 - ***تشجع*** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصّصات؛

14 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم وإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 - ***تشجع*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، وذلك بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما يشمل التعاون فيما بين

(18) A/CONF.216/5، المرفق.

بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الروابط الفعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة؛

16 - ***تشجع بقوة*** على اتخاذ المزيد من الإجراءات المعجَّلة وإقامة الشراكات على جميع المستويات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الدولي، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وذلك عملا بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4، وفي إطار الاستجابة لمرض كوفيد-19 والتعافي منه بشكل دائم وشامل ومرن وفي إطار التعجيل بنسق التقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، وتوطيد سلاسل الإمداد العالمية القائمة على المزيد من الاستدامة والاستقرار؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما وتعزيزهما، مع مراعاة الآثار المترتبة على كوفيد-19 والتصدي له والتعافي منه، ويوصي بإجراءات محددة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في هذا الصدد؛

18 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن طريق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بالاستناد إلى جدول أعمال القرن 21".